والبوبكر بفتح الصاد آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً أي لا تعلمون من أنفع
لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم فتحروا فيهم ما وصيكم الله به ولا تعمدوا إلى تفضيل
وحرمان روي أن أحد المتوالدين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة سأل أن يرفع إليه فيرفع بشفاعته
أو لأنكم منهم أكثر أو صى منهم فعرضكم للثواب بإمضاء وصيته أم من لم يوص فوفر عليكم ماله فهو اعتراض
لأمر القسمة أو تنفيذ الوصية فريضة من الله مصدر مؤكد أو مصدر يوصيكم الله لأنه في معنى يأمركم ويفرض
عليكم إن الله كان عليماً بالمصالح والرتب حكيماً فيما قضى وقدر ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن
لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن أي ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو
بني بنيها وإن سفل ذكراً كان أو أنثى منكم أو من غيركم من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع
مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين
فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كما في النسب وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب ولا يستثنى
منه إلا أولاد الأم والمعتق والمعتقة وتستوي الواحدة والعدد منهن في الربع والثمن وإن كان رجل
أي الميت يورث أي يورث منه من ورث صفة رجل كلالة خبر كان أو يورث خبر وكلالة حال من الضمير فيه
من لم يخلف ولداً ولا والداً أو مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد ويجوز أن يكون
الوارث ويورث من أورث وكلالة من ليس بوالد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل فالرجل الميت وكلالة
تحتمل على الأول حال أو خبر وعلى الثاني مفعول له وعلى الثالث مفعول به وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال قال
ولا من حفى حتى الاقي محمداً فآليت لا أرثي لها من كلالة فاستعيرت لقرابة ليست بالبعضية لأنها كالة بالإضافة
ثم وصف بها المورث والوارث بمعنى ذي كلالة كقولك فلان من قرابتي أو امرأة عطف على رجل وله
أي للرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما أخ أو أخت أي من الأم ويدل عليه قراءة أبي وسعد بن مالك
وله أخ أو أخت من الأم وأنه ذكر في آخر السورة أن للأختين الثلثين وللإخوة الكل وهو لا يليق بأولاد الأم
وما قدرناه فرض الأم فيناسب أن يكون لأولادها فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث سوى بين الذكر والأنثى في القسمة لأن الإدلاء بمحض الأنوثة ومفهوم الآية أنهم إن
ذكر مع الأم والجدة كالأبوين مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالإجماع من بعد وصية يوصى بها أو دين
غير مضار أي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث أو قصد المضارة بالوصية دون القربة والإقرار بدين
لا يلزمه وهو حال من فاعل يوصى المذكور في هذه القراءة والمدلول عليه بقوله يوصى على البناء للمفعول في قراءة
ابن كثير وابن عامر وعاصم وصية من الله مصدر مؤكد أو منصوب بغير مضار على المفعول به ويؤيده
أنه قرئ غير مضار وصية بالإضافة أي لا تضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة أو وصية منه
بالأولاد بالإسراف في الوصية والإقرار الكاذب والله عليم بالمضار وغيره حليم لا يعاجل بعقوبته

الكلالة ذهاب القوة

99 نساء العمران

اشارة إلى الأحكام التي تقدمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث حدود الله شرايعه التي
هي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين توحيد الضمير في يدخله
وجمع خالدين للفظ والمعنى وقرأ نافع وابن عامر ندخله بالنون وخالدين حال مقدرة كقولك مررت برجل
معه صقر صائداً به غداً وكذلك خالداً وليستا صفتين لجنات ونار وإلا لوجب إبراز الضمير لأنهما جريا
على غير من هما له واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم أي يفعلنها يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها
ورهقها إذا فعلها والفاحشة الزنا لزيادة قبحها وشناعتها فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
فاطلبوا ممن قذفهن أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت
فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجناً عليهن حتى يتوفاهن الموت يستوفي أرواحهن الموت أو يتوفاهن
ملائكة الموت قيل كان ذلك عقوبتهن في أوائل الإسلام فنسخ بالحد ويحتمل أن يكون المراد به التوصية بإمساكهن
بعد أن يجلدن كيلا يجري عليهن ما جرى بسبب الخروج والتعرض للرجال ولم يذكر الحد استغناء بقوله الزانية والزاني
أو يجعل الله لهن سبيلاً كتعيين الحد المخلص عن الحبس أو النكاح المغني عن السفاح واللذان يأتيانها
يعني الزانية والزاني وقرأ ابن كثير واللذانّ بتشديد النون وتمكين مد الألف والباقون بالتخفيف من غير
تمكين فآذوهما بالتوبيخ والتقريع وقيل بالتعيير والجلد فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فاقطعوا عنهما الإيذاء
أو أعرضوا عنهما بالإغماض والستر إن الله كان تواباً رحيماً علة للأمر بالإعراض وترك المذمة قيل هذه
الآية سابقة على الأولى نزولاً فكان عقوبة الزناة الأذى ثم الحبس ثم الجلد وقيل الأولى في السحاقات وهذه في
اللواطين والزانية والزاني في الزناة إنما التوبة على الله أي قبول التوبة كالمحتوم على الله بمقتضى وعده
من تاب عليه إذا قبل توبته للذين يعملون السوء بجهالة متلبسين بها سفهاً فإن ارتكاب الذنب سفه
وتجاهل ولذلك قيل من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع من جهالته ثم يتوبون من قريب من زمان قريب
أي قبل حضور الموت لقوله تعالى حتى إذا حضر أحدهم الموت وقوله عليه السلام إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر
وسماه قريباً لأن أمد الحياة قريب لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبه فيطبع
عليها فيتعذر عليهم الرجوع ومن للتبعيض أي يتوبون في أي جزء من الزمان القريب الذي هو ما قبل أن ينزل بهم
سلطان الموت أو يزين السوء فأولئك يتوب الله عليهم وعد بالوفاء بما وعد به وكتب على نفسه
بقوله إنما التوبة على الله وكان الله عليماً فهو يعلم بإخلاصهم في التوبة حكيماً والحكيم لا يعاقب
التائب وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت
الآن ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من سوف التوبة إلى حضور الموت من الفسقة

منكم

فكان

غرغر المريض إذا تردد روحه في حلقه

Copyright © King Saud University